

Distr.  
GENERAL

S/1997/990  
19 December 1997  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH  
AND RUSSIAN

## مجلس الأمن



الاتحاد الروسي، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا،  
السويد، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى  
وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية،  
اليابان: مشروع قرار

إن مجلس الأمن.

إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة بشأن أقاليم سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوس الغربية  
التابعة لجمهورية كرواتيا (المنطقة)،

وإذ يعيد تأكيد التزامه باستقلال جمهورية كرواتيا وسيادتها وسلامتها الإقليمية، وإذ يشدد في هذا  
الصدق على أن أقاليم المنطقة تشكل أجزاء لا تتجزأ من جمهورية كرواتيا،

وإذ يشير إلى اتفاق الأساسي بشأن منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوس الغربية  
(S/1995/951) الموقع في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ من جانب حكومة جمهورية كرواتيا والطائفة  
الصربي المحلية (الاتفاق الأساسي)، الذي يعزز الثقة المتبادلة والسلامة والأمن لجميع سكان المنطقة،

وإذ يلاحظ انتهاء ولاية إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوس الغربية  
في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، على النحو المتوقع في قراره ١٠٧٩ (١٩٩٦) المؤرخ ١٥ تشرين  
الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ وفي اتفاق الأساسي، ووفقا لقراره ١١٢٠ (١٩٩٧) المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، وإذ  
يعرب عن بالغ تقديره لرؤساء الإدارة الانتقالية على قيادتهم للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتعزيز  
السلام والاستقرار والديمقراطية في المنطقة، وللأفراد المدنيين والعسكريين التابعين للإدارة الانتقالية على  
ما يبذلونه من تفان وما حققوه من منجذبات في تيسير إعادة دمج المنطقة في جمهورية كرواتيا بالوسائل  
السلمية.

وإذ يؤكد على استمرار التزام حكومة جمهورية كرواتيا، بموجب اتفاق الأساسي والاتفاقيات  
الدولية، بالسماح لجميع اللاجئين والمشردين بالعودة بسلامة إلى ديارهم في جميع أنحاء جمهورية كرواتيا،  
وإذ يؤكد كذلك على ما لعودة جميع المشردين في جمهورية كرواتيا في كلا الاتجاهين من إلحاح وأهمية،

.../..

191297 191297 97-37527

\* 9737527 \*

وإذ يشير إلى ولاية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (S/1997/522) المرفق) التي تكفل وجودا مستمرا ومعززا لتلك المنظمة في جمهورية كرواتيا، مع التركيز على عودة جميع اللاجئين والمسردين في كلا الاتجاهين، وحماية حقوقهم، وحماية الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية،

وإذ يرحب بالرسالة المؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ الموجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية جمهورية كرواتيا (S/1997/913)، التي يطلب فيها استمرار وجود مراقبى الشرطة المدنية التابعين للأمم المتحدة بعد انتهاء ولاية الإدارة الانتقالية،

وإذ يرحب أيضا بتقرير الأمين العام المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (S/1997/953) و (Addendum 1) وبما جاء فيه من توصيات، بما فيها التوصية بإنشاء فريق دعم من مراقبى الشرطة المدنية،

وإذ يؤكد أن السلطات الكرواتية تقع على كاهلها المسؤلية الرئيسية عن النجاح في إتمام إعادة دمج المنطقة بالوسائل السلمية وتحقيق المصالحة الحقيقية بين السكان،

١ - يحيط علما بانتهاء إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، ويعرب عن تأييده المستمر التام لهذه الإدارة أثناء إتمامها لولايتها؛

٢ - يكرر تأكيد التزام حكومة جمهورية كرواتيا المستمر، بموجب الاتفاق الأساسي، باحترام أسمى معايير حقوق الإنسان والحربيات الأساسية وإشاعة جو من الثقة فيما بين السكان المحليين بصرف النظر عن أصلهم العرقي، فضلا عن التزاماتها المستمرة بموجب الاتفاقيات الدولية وغيرها من الاتفاقيات في هذا الصدد؛

٣ - يشدد على أن المسؤلية الكاملة عن أمن جميع المقيمين في جمهورية كرواتيا وعن كفالة حقوقهم المدنية، بصرف النظر عن الالتماء العرقي، تقع على عاتق حكومة جمهورية كرواتيا والشرطة الكرواتية والسلطات القضائية الكرواتية؛

٤ - يطلب من حكومة جمهورية كرواتيا تنفيذ جميع التزاماتها وتعهداتها فيما يتعلق بالمنطقة تنفيذا كاملا وفوريا، بما فيها الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها مع إدارة الأمم المتحدة الانتقالية؛

٥ - يؤكد ضرورة أن تسعى حكومة جمهورية كرواتيا إلى تحقيق الإنعاش الاقتصادي للمنطقة ويلاحظ، في هذا الصدد، أهمية مشاركة المجتمع الدولي في ذلك سابقا ومستقبلا؛

٦ - يلاحظ مع الإقرار التحسن الذي طرأ على أداء حكومة جمهورية كرواتيا مؤخراً إزاء الوفاء بالتزاماتها، بما في ذلك اعتماد برنامج شامل للمصالحة الوطنية، ويشجع على مواصلة التقدم في هذا الصدد:

٧ - يعيد تأكيد حق جميع اللاجئين والمشردين الناشئين من جمهورية كرواتيا في العودة إلى ديارهم الأصلية في جميع أرجاء جمهورية كرواتيا، ويرحب بإحراز بعض التقدم بشأن عودة المشردين سلماً في كلا الاتجاهين وعودة اللاجئين في المنطقة، ويطلب من حكومة جمهورية كرواتيا إزالة العقبات القانونية وغيرها من العوائق التي تعرّض العودة في كلا الاتجاهين، متبعاً في ذلك طرقاً من بينها حل القضايا المتعلقة بالممتلكات، ووضع إجراءات لا لبس فيها للعودة، والتمويل الكافي للمجلس المشترك ولجميع الأنشطة ذات الصلة للبلديات، وتوضيح قانون العفو العام وتنفيذها على الوجه الكامل، وغير ذلك من التدابير على النحو المبين في تقرير الأمين العام:

٨ - يذكر الطائفة الصربية المحلية بأهمية مواصلة إبداء موقف بناءً والاشتراك بنشاط في عملية إعادة الدمج والمصالحة الوطنية:

٩ - يؤكد أن إنجاز الأهداف الطويلة الأجل التي حددتها مجلس الأمن للمنطقة يتوقف على التزام حكومة جمهورية كرواتيا بإعادة إدماج مواطنيها الصرب إدماجاً دائماً وعلى الدور القيظ النشيط الذي يضطلع به المجتمع الدولي، ويرحب، في هذا الصدد، بالدور الرئيسي الذي تؤديه منظمة الأمم والتعاون في أوروبا:

١٠ - يؤكد على الدور الذي تؤديه المنظمات الدولية الأخرى والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، في جمهورية كرواتيا:

١١ - يكرر تأكيد ندائِه السابق لجميع دول المنطقة، بما في ذلك حكومة جمهورية كرواتيا، أن تتعاون تماماً مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ويشير إلى أنه يرى في ازدياد التعاون من جانب حكومة جمهورية كرواتيا مع المحكمة بادرة مشجعة:

١٢ - يبحث جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على أن تعاملـاً على زيادة تطبيع العلاقات فيما بينهما، ولا سيما في مجالات تدابير بناء الثقة عبر حدودهما، ونزع السلاح، وازدواج الجنسية:

١٣ - يقر أن ينشئ، اعتباراً من ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، فريق دعم مؤلف من ١٨٠ مراقباً من مراقبـي الشرطة المدنـية، لفترة وحيدة لا تتجاوز تسعة أشهر حسبـما أوصـى به الأمـين العامـ، وذلك لمواصلة رصد أداء الشرطة الكرواتـية في منـطقة الدـانوبـ، ولا سيـما فيما يتعلـق بـعودـة المشـرـدينـ، وفقـاً للتـوصـياتـ الوـارـدةـ فيـ الفـقـرـتـيـنـ ٣٨ـ وـ ٣٩ـ منـ تـقـرـيرـ الأمـينـ العـامـ، وـتـلـبـيـةـ لـطـلـبـ حـكـومـةـ جـمـهـورـيـةـ كـروـاتـياـ:

- ١٤ - يقرر أيضاً أن يتولى فريق الدعم المسؤولية عن تلزمه الاستعانت بهم من أفراد الإدارة الانتقالية وعما يحتاج إلى استخدامه من الأصول المملوكة للأمم المتحدة، للوفاء بولايته؛
- ١٥ - يطلب إلى الأمين العام إبقاءه على علم بالحالة بصفة دورية، وأن يقدم تقاريره عنها حسب الاقتضاء، على ألا يتجاوز ذلك ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨.
- ١٦ - يذكر حكومة جمهورية كرواتيا بمسؤوليتها عن كفالة الأمن وحرية التنقل لجميع مراقبين الشرطة المدنية وغيرهم من الموظفين الدوليين، ويطلب إليها تقديم كل ما يلزم من الدعم والمساعدة لمراقبين الشرطة المدنية؛
- ١٧ - يشجع على إقامة اتصال بين فريق الدعم ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بهدف تيسير الانتقال السلس للمسؤولية إلى تلك المنظمة؛
- ١٨ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

— — — —